

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

### الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

### تحليل الطلب الذي قدّمه السودان لتمديد الموعد الأخير المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

### مقدّم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد\*

١- صدّق السودان على الاتفاقية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للسودان في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأبلغ السودان، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عن المناطق المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وقد كان السودان ملزماً بتدمير أو بضمّان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وإذ رأى السودان أنه لن يستطيع تحقيق ذلك بحلول ذلك التاريخ، فقد قدم إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف المعقود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ طلباً لتمديد الموعد الأخير المحدد له. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، كتب الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلّقة بما إلى السودان لطلب معلومات إضافية. وقدّم السودان رداً في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ ثم طلباً منقّحاً في ٢٥ تموز/يوليه إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول

\* قدّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تمكين الدول الأطراف من تقديم معلومات شاملة عن أنشطتها.

الأطراف. وقد طلب السودان تمديد الموعد الأخير المحدد له بمدة خمس سنوات (حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩)<sup>(١)</sup>.

٢- ويشير الطلب إلى إجراء عدة مسوحات خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ منها مسوحات أجراها مركز إجراءات المسح والاتحاد السويسري لإزالة الألغام لتحديد درجة التلوث بالألغام عن طريق إجراء تقييم عام لأنشطة نزع الألغام. ويشير الطلب إلى أنه نُفِّذت، بالإضافة إلى ذلك، سلسلة مشتركة من الدراسات الاستقصائية للآثار الاجتماعية - الاقتصادية عام ٢٠٠٤ من جانب هيئة مكافحة الألغام البرية/المبادرة السودانية للمعلومات المتعلقة بالألغام الأرضية وإزالتها، وذلك بالتعاون مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق جبال النوبة حيث يسمح الوضع الأمني بذلك. ويشير الطلب إلى أن خط الأساس الحالي وُضِعَ وفقاً لدراسة استقصائية لتأثير الألغام الأرضية أُجريت بين تموز/يوليه ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٩ في ولايات النيل الأزرق وجنوب كردفان والبحر الأحمر وكسلا والقضارف نتج عنها تحديد ٢٢١ موقعاً يُشْتَبه في احتوائها على ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب. ويشير الطلب إلى أنه منذ الانتهاء من الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية، صدرت تقارير مخصصة أخرى عن التلوث بالألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب وأن خط الأساس في التلوث بالألغام المضادة للأفراد شمل ٣٦٢ "منطقة خطيرة". بمجموع قدره ٢٨٩ ٧٨٦ ٠٥٧ متراً مربعاً، و ٢٤٠ "حقل ألغام" تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٣ ١٥٠ ٥٣٨ متراً مربعاً و ١٣٦ "منطقة يُشْتَبه في أنها خطيرة" تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٧ ٣٠٧ ٢١٥ متراً مربعاً.

٣- وشمل الطلب المصطلحات المستخدمة لتعريف التلوث في السودان بما في ذلك "حقل الألغام" الذي عُرِّف بوصفه منطقة ملوثة بالألغام المضادة للأفراد أو بالألغام المضادة للدبابات لها مضع محدد بوضوح وُضِعَ نتيجة عمليات مسح تقنية؛ وتعريف المنطقة التي يُشْتَبه في أنها "خطرة" بوصفها منطقة يُشْتَبه في احتوائها على خطر ألغام/متفجرات من مخلفات الحروب تم اكتشافها من خلال دراسة استقصائية للأثر أو أشكال أخرى من الدراسات الاستقصائية الوطنية، أو بناء على ادعاء بوجود أخطار متفجرات؛ وتعريف "المنطقة الخطرة" بوصفها منطقة يُشْتَبه في احتوائها على ألغام أرضية/متفجرات من مخلفات الحروب أُبلغ عنها نتيجة تحقيق في حادث انفجار لغم/متفجرات من مخلفات الحروب، أو أبلغت عنها أفرقة التوعية بمخاطر الألغام، أو السكان المحليون أو العسكريون ويمكن أن تكون مناطق ملغومة، أو منطقة معارك، أو منطقة ذخائر غير متفجرة. وطب الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام إلى السودان توضيح تعريفات المصطلحات المستخدمة (المناطق الخطيرة، وحقول

(١) ينص الطلب على أن السودان "طلب تمديداً للموعد الأخير المحدد له حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩". ويُعتقد أن السودان يقصد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وهو تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات ابتداءً من نهاية الموعد الأخير الأصلي.

الألغام، والمناطق التي يُشتبه في أنها خطيرة)، لا سيما بالنظر إلى أن معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تعني ضمناً أن جميع تصنيفات الأراضي ينبغي أن تقع ضمن فئة "المناطق المشتبه في أنها خطيرة" أو فئة "المناطق المؤكّد أنها خطيرة"<sup>(٢)</sup>. ولاحظ فريق التحليل كذلك التزام السودان بمراجعة استخدامه للمصطلحات بحلول نهاية عام ٢٠١٣ مع قيامه بترحيل بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام "من أرشيف نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى الجليل الجديد من نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام"، فضلاً عن أهمية أن يضع السودان معايير تحديد المناطق التي يُشتبه في أنها خطيرة وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٤- ويشير الطلب إلى أنه بالإضافة إلى التلوث بالألغام المضادة للأفراد، يواجه السودان تلوثاً بالألغام المضادة للدبابات وبالذخائر غير المتفجرة، ويشمل التلوث بالألغام المضادة للدبابات ٣٠٢ "منطقة خطيرة". بمساحة إجمالية تبلغ ٥٦٣ ٠٥٣ ٦٣٧ ١ متراً مربعاً، و٧٥ "منطقة يُشتبه في أنها خطيرة". بمساحة إجمالية تبلغ ٣٨٨ ٥٣٩ ٩ متراً مربعاً، فيما يشمل التلوث بالذخائر غير المتفجرة ١٢٤ ١ "منطقة خطيرة". بمساحة يبلغ مجموعها ٣١٧ ٩٣٩ ٧٥ متراً مربعاً و ١٠ "مناطق يشتبه في أنها خطيرة". بمساحة يبلغ مجموعها ٨٣٨ ٠٨٦ ٤ متراً مربعاً.

٥- ويشير الطلب إلى أنه بالنظر إلى الهواجس الأمنية، لم يتسنّ استكمال المسوحات في جميع الولايات الخمس المشتبه في تلوثها بالألغام. كما يشير الطلب إلى أنه خلال الفترة التي أُجريت فيها الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية، كان لا يزال هناك نزاع في ولايات البحر الأحمر، وكسلا، والقضارف، لكن الدراسة أُنجزت في ولاية النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان.

٦- ويشير الطلب إلى أنه فيما يتعلّق بالمناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، جرى بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٣ معالجة ٣٢٤ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٥٠ ٦٨٦ ٢٧٢ متراً مربعاً، و١٨٢ حقل ألغام تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٧٤ ٢١٣ ٢٠ متراً مربعاً، و١٠٨ مناطق يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٥٣٤ ٧٢١ ٢٠ متراً مربعاً. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه فيما يتعلّق بالمناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للدبابات خلال هذه الفترة، جرت معالجة ٢٨١ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٨٠٨ ١٠٣ ٦٣٤ ١ أمتار مربعة و٤٢ منطقة يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٣٥ ١٣٢ ٦ متراً مربعاً. ويشير الطلب

(٢) تُعرّف المعايير الدولية للأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام "المنطقة المشتبه في أنها خطيرة" بوصفها "منطقة يشتبه، على نحو معقول، في تلوثها بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحروب على أساس أدلة غير مباشرة على وجود ألغام/متفجرات من مخلفات الحروب"، و"منطقة مؤكدة الخطورة" بوصفها "منطقة تأكد فيها وجود تلوث بالألغام/متفجرات من مخلفات الحروب على أساس أدلة مباشرة على وجود الألغام/المتفجرات من مخلفات الحروب".

كذلك إلى أنه فيما يتعلق بالمناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ذخائر غير متفجّرة خلال هذه الفترة، جرت معالجة ١٠٣٣ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٩٣١ ٥١٠ ٧٥ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن هذه الأنشطة أدّت إلى تدمير ٨ ٧٦٠ لغماً مضاداً للأفراد، و ٢ ٧٧١ لغماً مضاداً للدبابات و ٣٩٢ ٧٠٢ قطعة من ذخائر الأسلحة الصغيرة، و ٥٢ ٨٤٧ ذخيرة غير متفجّرة. وأشار فريق التحليل إلى أن السودان أحرز تقدماً كبيراً منذ دخول البند ٥ من الاتفاقية حيز النفاذ ومنذ أن بدأ في معالجة مخاطر المتفجرات بطرق أخرى.

٧- ويشير الطلب إلى أن السودان استخدم للإفراج عن المناطق المسجلة بوصفها مناطق تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام عمليات مسح غير تقنية وعمليات مسح تقنية وعمليات إزالة الألغام بالاستناد إلى المعايير والمبادئ التي حُدّدت في المعايير والمبادئ التوجيهية للمركز القومي لمكافحة الألغام في السودان التي تستند بدورها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويذكر الطلب كذلك أن توجيهات برنامج المركز القومي لمكافحة الألغام في السودان بشأن عملية الإفراج عن الأراضي تُنفذ وفقاً للمعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٠٨-٢٠٠٨ ومراجعته، ووفقاً لـ "عملية الإفراج عن الأراضي" و"قرار نشر العتاد" مما يوفر الأدوات اللازمة للمساعدة في الإشراف على عملية الإفراج عن الأراضي ولتوفير مرجع جاهز للمختصين في الميدان فيما يخص نشر معدات إزالة الألغام.

٨- ولاحظ فريق التحليل أن السودان يبذل قصارى جهده، بما يتسق مع خطة عمل كارتاخينا "لضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والسريع للمادة ٥-١، على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حيثما يكون مناسباً". ولاحظ فريق التحليل أيضاً أن العدد الصغير من الألغام المضادة للأفراد التي وُجدت ودُمرت مقارنةً بالعدد الكبير من المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد والتي جرت معالجتها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٣، يبين أنه ربما يتعين على السودان البحث عن طرق وأساليب إضافية لتحسين كفاءة وفعالية عمليات إزالة الألغام في المستقبل، ولاحظ فريق التحليل كذلك أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تمكين السودان من استكمال التنفيذ خلال فترة أقصر مما هو مطلوب. وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل أهمية استمرار السودان في الإبلاغ عن التقدم المحرز، وفقاً لخطة عمل كارتاخينا و"تقديم معلومات دقيقة سنوياً، وفقاً للمادة ٧، عن عدد المناطق الملوّمة (المتبقية) وموقعها وحجمها"، و"تقديم معلومات عن المناطق التي تم الإفراج عنها، مفصّلة بحسب أسلوب الإفراج عن طريق إزالة الألغام أو عن طريق المسح التقني أو غير التقني".

٩- ويشير الطلب إلى أن السودان يقوم، من أجل تحسين نوعية المعلومات التي يملكها عن المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وغير ذلك من المتفجرات من مخلفات الحروب، بعملية "تنقية للبيانات" تشمل استعراضاً مكثيفاً لجميع

المخاطر المذكورة في قاعدة البيانات السودانية، وما زال يتعين التحقق منها ميدانياً. وطلب الرئيسان المشاركان إلى السودان أن يذكر وقت انتهاء تنقية قاعدة البيانات وتأثير ذلك على البيانات المقدّمة في الطلب. وردّ السودان بالقول إنه يتوقع الانتهاء من تنقية قاعدة البيانات في نهاية عام ٢٠١٣ علماً بأن العملية الأولية لتنقية قاعدة البيانات بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كجزء من الإعداد لتركيب الجليل الجديد من نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام. وردّ السودان كذلك بالقول إن تنقية قاعدة البيانات لن تغير مجموع ما أُبلغ عنه من مناطق تمت معالجتها لكنه سيؤدي إلى زيادة توضيح كيفية المعالجة "أي الإلغاء أو المعالجة بطريقة أخرى". وأحاط فريق التحليل علماً بالتزام السودان بالانتهاء من عملية تنقية قاعدة البيانات في نهاية عام ٢٠١٣.

١٠- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي فيما يتعلق بالتلوث بالألغام المضادة للأفراد يشمل ٣٨ منطقة خطيرة بمساحة إجمالية تبلغ ١٧ ٠٩٩ ٧٠٧ أمتار مربعة و٥٨ حقل ألغام بمساحة يبلغ مجموعها ٢ ٩٣٧ ٢٦٤ متراً مربعاً و٢٨ منطقة يُشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٦٨١ ٥٨٥ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أنه فيما يتعلق بالتلوث بالألغام المضادة للدبابات فإن التحدي المتبقي يتضمن ٢١ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٣ ٤٥٩ ٢٤٥ متراً مربعاً و٣٣ منطقة يُشتبه في أنها خطيرة بمساحة إجمالية قدرها ٣ ٤٠٧ ١٥٣. ويشير الطلب أيضاً إلى أن ما تبقى من تلوث بالذخائر غير المتفجرة يشمل ٩١ منطقة خطيرة تبلغ مساحتها ٤٢٨ ٣٨٦ متراً مربعاً و١٠ مناطق يُشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٤ ٠٨٦ ٨٣٨ متراً مربعاً. ولاحظ فريق التحليل أن السودان لا يزال يواجهه، بالرغم من بذله جهوداً مطردة وضخمة حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية، تحدياً هاماً في طريق الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٥.

١١- ويشير الطلب إلى معوقات هي: (أ) وجود نزاع عندما انضم السودان إلى الاتفاقية إذ إن اتفاق السلام الشامل بين شمال السودان وجنوبه وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واتفاقية شرق السودان وقعت في عام ٢٠٠٦؛ (ب) محدودية العمليات في الشمال بسبب الهواجس الأمنية؛ (ج) النزاعات المتجددة والمستمرة؛ (د) تحديد مخاطر جديدة؛ (هـ) عوامل مناخية توقف الأعمال المتعلقة بالألغام لمدة ثلاثة أشهر في السنة.

١٢- ويشير الطلب إلى أنه في ظل عدم توفر نظام منسق لجمع المعلومات، فإن العدد الصحيح لضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحروب غير معروف. كما يشير الطلب إلى أن عدد الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بلغ ١ ٨٦٦ منذ بدء برنامج مكافحة الألغام في السودان، وأن مجموع ضحايا الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات بلغ ٥٦٥ شخصاً بينهم ١٥١ جريحاً (ست فتيات وسبع نساء و٦٦ فتى و٤٧ رجلاً) و٤١٤ قتيلًا (٢٤ فتاة، و١٢ امرأة، و١٢٠ فتى، و١٤٩ رجلاً). ويشير الطلب كذلك إلى اعتقاد مفاده أن عدد ضحايا الألغام الأرضية أكبر من ذلك. ولاحظ فريق التحليل

أهمية أن يقوم السودان بتجميع وتقديم البيانات المتعلقة بالضحايا "مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر" وفقاً للتعهدات الواردة في خطة عمل كارتاخينا.

١٣- ويشير الطلب إلى أنه بالإضافة إلى الإصابات التي تلحقها الألغام بالبشر، فهي تُحدث تأثيرات اجتماعية واقتصادية سلبية على السكان في السودان تشمل، على سبيل المثال، إعاقة النمو والانتعاش الاقتصاديين، وتقليص الأنشطة والإنتاجية في المجال الزراعي، وإعاقة الحركة الآمنة والحرية للسكان وللتدخلات التجارية والإنسانية، وتأخير عودة المشردين داخلياً وموظفي مجتمع المعونة وتعريضهم للخطر. ويشير الطلب أيضاً إلى أن عدداً متزايداً من الضحايا، وأكثرهم من الرجال، تركوا الكثير من الأسر دون مصدر دخلها الرئيسي ولا يستطيع الكثير من الناجين تطوير المهارات والأدوات اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتوليد الدخل لهم ولأسرهم. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للألغام تتمثل بوضوح في العوائق التي يواجهها حوالي ٤ ملايين لاجئ ومشرّد داخلياً في العودة إلى المواطن التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب. ويشير الطلب كذلك إلى أن الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية حددت العوائق الأساسية الأربعة التالية بين الدول المتضررة: الطرق، والأراضي التي تغذيها مياه الأمطار، والمسكن، والمراعي الثابتة.

١٤- ويشير الطلب إلى تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية كبيرة منذ بدء نفاذ الاتفاقية نتيجة تنفيذ المادة ٥ الذي أدى إلى تحسين حياة سكان السودان عن طريق تيسير تحرك السكان المحليين والمشردين داخلياً واللاجئين وعمال الإغاثة بحرية وأمان في ١٣٥ ١ مجتمعاً محلياً كانت أراضيهم ملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب حتى حزيران/يونيه ٢٠١١. ويشير الطلب إلى أن الأراضي أُتيحَت للاستخدام الزراعي والرعي، وأن ٣٠.٠٠٠ كيلومتر من الطرقات التي تربط مختلف البلدات ومدن الموانئ قد فُتحت مما أدى إلى ازدهار التجارة، إضافة إلى الحد من خطر تلوث المجاري المائية بالألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولاحظ فريق التحليل أن إكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تعزيز سلامة الأشخاص والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في السودان.

١٥- وكما أُشير سابقاً، طلب السودان تمديد المهلة لخمس سنوات (حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، ويشير الطلب إلى أن الوقت الذي طُلب ليس لمعالجة المناطق التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على الألغام المضادة للأفراد بل وأيضاً تلك التي تحتوي على الألغام المضادة للدبابات والمتفجرات من مخلفات الحرب في ولايات كسلا والقضارف والبحر الأحمر والنيل الأزرق وجنوب كردفان، وفي دارفور. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه مع مرور الوقت والتغيرات الإيجابية في المجال الأمني وإمكانية الوصول إلى جنوب كردفان والنيل الأزرق، فإن العمليات الإنسانية لترع الألغام ستُستأنف بالكامل إذا ما توفرت الموارد الكافية، وأن ثمة خططاً قد وُضعت بالفعل لتنفيذ المسوحات اللازمة وأنشطة إزالة الألغام في تلك الولايات إذا ما أتاح الوضع الأمني ذلك.

١٦- ويشير الطلب إلى أن التحديات التي يواجهها السودان للتمكن من الامتثال للمادة ٥ والقضاء على مخاطر المتفجرات يتمثل في مسح و/أو تنظيف المناطق المعروفة المتبقية، والتي تشمل ١٥٠ "منطقة خطيرة"، و٥٨ "حقل ألغام"، و٧١ "منطقة يُشتبه في أنها خطيرة" تضم ألغاماً ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بمساحة إجمالية تبلغ حوالي ٣٨ كيلومتراً مربعاً (انظر الجداول ١ و٢ و٣). ويشير الطلب أيضاً إلى أن ٥٠ في المائة من المناطق التي تحتوي على ألغام توجد في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق اللتين تعتبران منطقتين غير آمنتين لعمليات نزع الألغام لأغراض إنسانية، في هذه المرحلة، بسبب التراجع المستمر فيها منذ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويشير الطلب كذلك إلى أن السودان يملك خطة قومية متعددة السنوات لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩ (١ آذار/مارس ٢٠١٣ - ٣ آذار/مارس ٢٠١٩) "من أجل معالجة المشكلة حالما يتيح الوضع الأمني ذلك. ويذكر الطلب أيضاً أن تنفيذ الخطة يستند إلى أن الوضع الأمني سيتحسن في جميع المناطق الملوثة بالألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات" وأن "التراجع وحالة انعدام الأمن سيعرّضان جميع الخطط والاستعدادات للخطر". ولاحظ فريق التحليل أهمية أن يقوم السودان بانتظام بتقديم معلومات محدّثة إلى الدول الأطراف عن تنفيذ خطته الوطنية لإزالة الألغام، بالنظر إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بإمكانية مواصلة عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

## الجدول ١

## التحديات المتبقية لتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في السودان

الولاية	منطقة خطيرة		حقل ألغام		منطقة يُشتبه في أنها خطيرة	
	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)
النيل الأزرق	٤	٨٨٥٥٨٣	٦	٢٧٢٤٥٦	١	٥٠٠٠٠
جنوب كردفان	١٤	١٠٥٩٧٢٢٩	٤٨	٢١٨٣٨٠٠	٢٢	٥٠١٨٤٨١
كسلا	١٦	٣٧٤٠٧٥٣		٤٨١٠٠٨	٣	١٥٠٠٠٠٠
البحر الأحمر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٧٢٠٠
القضارف	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١٠٠٠٠
شرق دارفور	٤	١٩٠٦١٤٢	صفر	صفر	٤	صفر
المجموع	٣٨	١٧٠٩٩٧٠٧	٥٨	٢٩٣٧٢٦٤	٢٨	٦٥٨٥٦٨١

## الجدول ٢

## التحديات المتبقية لتدمير الألغام المضادة للدبابات المزروعة في السودان

الولاية	منطقة خطرة		منطقة يُشتبه في أنها خطرة	
	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)
النيل الأزرق	٥	٩٩	٣	١٠٦٠٠٠
جنوب كردفان	٣	٣٣٠٣٢٩٥	٢٢	١٥٨٤٩٥٣
كسلا	١١	١٥٥٨٣٩	٤	١١٦٥٠٠٠
البحر الأحمر	١	٧	١	١١٢٠٠
القضارف	صفر	صفر	٣	٥٤٠٠٠٠
شرق دارفور	١	٥	صفر	صفر
المجموع	٢١	٣٤٥٩٢٤٥	٣٣	٣٤٠٧١٥٣

## الجدول ٣

## التحدي المتبقي للسودان لمعالجة التلوث بالذخائر غير المتفجرة

الولاية	مناطق خطرة		مناطق يُشتبه في أنها خطرة	
	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)	عدد المناطق	المساحة (بالأمتار المربعة)
النيل الأزرق	٢٦	٥٣٦٣٦		
جنوب كردفان	١٥	١٤	٤	١٥٩٣٣٧,٥
كسلا	٨	١٨٥٣١٩	٣	١٤٥٥٥٠٠
البحر الأحمر	٣	٣	٣	٢٤٧٢٠٠٠
القضارف	١	١	صفر	صفر
وسط دارفور	٣	١٧٠٠١	صفر	صفر
شرق دارفور	٣	٢	صفر	صفر
شمال دارفور	٢٢	١٧٢٤٠٣,٥٤	صفر	صفر
جنوب دارفور	١	١	صفر	صفر
غرب دارفور	٩	٥	صفر	صفر
المجموع	٩١	٤٢٨٣٨٦	١٠	٤٠٨٦٨٣٨



١٧- ويشير الطلب إلى أن مسوحات سُجّري كجزء من تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعددة السنوات لمكافحة الألغام، وذلك لتحديد حجم التحدي بشكل واضح. وطلب الرئيسان المشاركان إلى السودان ذكر نوع المسح الذي سُجّري والإطار الزمني له إضافة إلى تحديد مراحل السنوية. ورد السودان مشيراً إلى أنه ينوي مواصلة إجراء تقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام في المناطق التي تحتاج إلى مسح أو إعادة مسح. وأشار أيضاً إلى أن التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام سُنجز في جنوب كردفان والنيل الأزرق خلال ستة أشهر اعتباراً من وقت بدء عملية المسح مع تحسن الظروف الأمنية. ولاحظ فريق التحليل التزام السودان بإنجاز أنشطة المسح بشكل كامل وفوري في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وأهمية أن يُبلغ السودان الدول الأطراف بنتائج هذه المسوحات. ولاحظ الفريق كذلك أهمية أن يُجري السودان تقييماً وتحديثاً دوريين لخطة عمله الوطنية لمكافحة الألغام نظراً إلى أنه يتوقع أن يُحدد السودان بوضوح أكبر مع مرور الزمن حجم التحدي الذي يواجهه وأن الوضع الأمني سيؤثر على وتيرة التنفيذ.

١٨- ويشير الطلب إلى أنه مع رحيل الفريق الاستشاري المعني بالألغام عام ٢٠١٢، فإن الشريك الوطني المنفذ الوحيد للمركز القومي لمكافحة الألغام هو الوحدات الوطنية لإزالة الألغام. ويشير الطلب إلى أنه من أجل المحافظة على القدرات الحالية ومواصلة زيادتها، عُقدت دورات تدريبية من المستوى الثاني، تتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة، لفائدة الموظفين الوطنيين، ووُضعت خطة تدريب على تشغيل وصيانة آلات إزالة الألغام، كما يشير إلى أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة تنوي إشراك منظمات غير حكومية (FOPDO و JAMSAR) في عمليات المسح ونزع الألغام، وأن المركز القومي لمكافحة الألغام ينوي زيادة عدد الزيارات لضمان جودة العمل وأن القيام بكل ما ذكر أعلاه، يُتوقع أن يملأ الفراغ الذي تسببت به مغادرة المنظمات الدولية لمكافحة الألغام ويحافظ على مستوى الجودة والإنتاجية. ويشير الطلب كذلك إلى أن السودان يرحّب بأية منظمة دولية مهتمة بترع الألغام كي تنشر معادتها في السودان وتساعد السودان في الوفاء بالتزاماته. ولاحظ فريق التحليل أن بإمكان السودان، بفضل مساعدة المنظمات الدولية لمكافحة الألغام الراغبة في الإسهام في التنفيذ في السودان، الاستفادة من تهيئة الظروف التي تؤدي إلى ضمان تمكّن المنظمات الدولية لمكافحة الألغام من تنفيذ عملياتها في السودان.

١٩- ويتضمن الطلب خطة عمل مفصّلة تشمل الالتزامات السنوية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. علاوة على ذلك، طلب الرئيسان المشاركان إلى السودان تقديم توضيحات حول المراحل السنوية لترع الألغام. ورد السودان بتقديم جدول يتضمن المراحل السنوية (انظر الجدول ٤ أدناه).



لا تزال ملتزمة بتقديم التمويل لبرنامج مكافحة الألغام وفاءً بالتزاماتها في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد خلال السنوات الخمس المقبلة، لكن المبلغ غير معروف". ولاحظ فريق التحليل المساهمة المالية الكبيرة التي قدمها السودان لدعم التنفيذ حتى الآن كما أشار إلى أهمية مواصلة هذا الجهد في المستقبل.

٢٣- ويشمل الطلب معلومات أخرى ذات صلة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه بما في ذلك جدول مفصل يبين حالة كل منطقة معينة وموقعها وحجمها والمواصفات المتعلقة بالخطوات المتخذة لضمان الإبعاد الفعال للمدنيين عن المناطق المغمورة، وبيانات عن المستفيدين من التثقيف بمخاطر الألغام، والبيانات السنوية عن الضحايا الجدد. ولاحظ فريق التحليل أن السودان قدّم بيانات، مصنّفة بحسب الجنس والعمر، وفقاً للالتزامات خطة عمل كارتاخينا.

٢٤- ولاحظ فريق التحليل بارتياح أن المعلومات المقدّمة في الطلب رداً على أسئلة الرئيسين المشاركين شاملة وكاملة وواضحة. كما لاحظ فريق التحليل أن الخطة المعروضة قابلة للتطبيق والرصد وتبين بوضوح ما هي العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ فريق التحليل أيضاً أن الخطة طموحة ويتوقف نجاحها على نتائج جهود المسح واستقرار التمويل والتحديات التي يطرحها الوضع الأمني، وعلى تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد المنظمات المنخرطة في عمليات المسح وإزالة الألغام. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي يقدمها السودان سنوياً إلى الدول الأطراف عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الجزء ١٧ من طلب التمديد؛
- (ب) نتائج جهود المسح وكيف يمكن للإيضاحات الإضافية أن تغيّر فهم السودان لتحديات التنفيذ المتبقية؛
- (ج) نتائج جهود "تنظيف البيانات" ونتائج تنقيح المصطلحات التي يستخدمها السودان بشأن المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام، ونتائج إدارة المعلومات الخاصة بمكافحة الألغام؛
- (د) التغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغيرات إيجابياً أو سلبياً على التنفيذ؛
- (هـ) التمويل الخارجي الوارد والموارد التي تتيحها حكومة السودان لدعم التنفيذ؛
- (و) الجهود المبذولة لتيسير عمليات المنظمات الدولية لترع الألغام ولزيادة القدرات المحلية على نزع الألغام، ونتائج هذه الجهود.

٢٥- وإذ ذكّر فريق التحليل بأن تنفيذ الخطة الوطنية لترع الألغام في السودان سيتأثر بالمعلومات الجديدة، ومستوى الموارد المُحصّلة، والتغيرات في الوضع الأمني، وحجم القدرات الخارجية أو المحلية المنخرطة في أعمال المسح ونزع الألغام، وإذ يلاحظ أن السودان قدم خطة

عمل مفصّلة في طلبه حتى نهاية عام ٢٠١٥، فإنه يلاحظ أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم السودان إلى الدول الأطراف، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٦، خطة عمل مُحدّثة ومُفصّلة عن الوقت المتبقي من فترة التمديد. ولاحظ فريق التحليل أن خطة العمل هذه تتضمن لائحة مُحدّثة بجميع المناطق التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية عن المناطق التي ستتم معالجتها خلال الفترة المتبقية المشمولة في الطلب وعن المنظمة التي ستنفذ العمل إضافة إلى ميزانية مفصّلة.

٢٦- ولاحظ فريق التحليل، بالإضافة إلى التقارير التي قدمها السودان إلى الدول الأطراف وعلى النحو المذكور أعلاه، أهمية الانتظام في اطلاع الدول الأطراف على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتصل بتنفيذ السودان للمادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب.